

المجلس 78) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

محمد وعلى اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه رغبو ما جاء في كراهية اخذ خيار المالك الصدقة قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي - [00:00:03](#) قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن الخريشي عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله سلم بعث معاذ الى اليمن فقال له انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله - [00:00:29](#) اني رسول الله فانهم اطاعوا لذلك فعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فانهم اطاعوا لذلك فعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فانهم - [00:00:49](#) اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب وفي الباب عن السناحي قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن قبيح وابو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ - [00:01:09](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعة باب في كراهية اخذ خيار المال والصدقة - [00:01:32](#) خيار المال هو افضل واثمنه وانفسه عند اهله ولا يجوز اخذه بالصدقة كما انه لا يجوز اخذ رديء المال وانما يؤخذ من اوساط المال. لا احسنه ولا من اسوءه وانما من اوسطه - [00:01:50](#) هكذا تكون الفريضة. من النوع الوسط الذي ليس هو الخيار وليس من النوع الاخر المقابل له الذي هو فالرديء وانما يكون من الاوثاق اورد ابو عيسى رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قصة بعث معاذ ابن جبل رضي الله عنه الى اليمن - [00:02:16](#) وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه اليمن بين له الطريقة التي يسير عليها في الدعوة الى الله عز وجل. فقال له انك تأتي قوم الكتاب واهل الكتاب عندهم علم عن الانبياء. وان كان حصل عندهم شيء من التحريف والتبديل كما هو موجود في القرآن - [00:02:42](#) النص على انهم حرفوا وبدلوا الا ان عندهم شيء من العلم. الموروث عن الانبياء. فيكون على علم من ومعرفة بان امامه اناس لديهم شيئا من العلم ولديهم شيئا من المعرفة عن الكتب السابقة - [00:03:06](#) وسيكون على علم باولئك الذين سيذهب اليهم. وفي هذا دليل على ان الانسان عندما يذهب الى بلد لدعوة اهلها يحتاج الى ان يعرف ما عليه اهلها وما عندهم من البدع - [00:03:26](#) ومن عندهم من الامور المنكرة التي يحتاج الى اه التحذير منها والى بيانها سيكون ذلك دافعا له الى ان آآ يعرف آآ ما قد يورد عليه وما قد يوجه اليه من اولئك الذين سيذهب اليهم فيعرف احوالهم ويعرفوا ما عندهم حتى - [00:03:47](#) يستعد لهم ويتسلح لهم بالعلم والمعرفة حتى يكون عنده اه علم او معرفة ما قد يسألون عنه ثم انه صلى الله عليه وسلم ارشده الى ان يبدأ بالا هم فالاهم. الاهم فالمهم. واهم شيء - [00:04:17](#) دعا اليه واول شيء يدعى اليه بالتوحيد. اشهد ان لا اله الا الله وشهادتنا محمد رسول الله. صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يكون به الدخول في الاسلام. يكون الاسلام الدخول في شهادتين. الشهادة لله بالالوهية والشهادة نبيه محمد - [00:04:37](#)

صلى الله عليه وسلم بالرسالة فهما البداية وهما النهاية فالانسان يدخل الاسلام بكلمة التوحيد ويخرج من الدنيا بكلمة التوحيد. وكان عليه الصلاة والسلام عندما يأتي عندما بعثه الله عز وجل يذهب الى القبائل وإلى أماكن اجتماعهم فيدعوهم الى الله عز وجل ويقول - 00:04:57

ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا. قولوا لا اله الا الله تفلحوا. وهذه هي البداية. والنهاية قال الرسول صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه من كان اخر كلام من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة. فانه من كان اخر كلام من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة - 00:05:27

وعلى هذا فاهم شيء نداء اليه في التوحيد. لانه الاساس. الشهادة لا اله الا الله وشهادة ان محمد رسول الله. ولا يدعى الى شيء قبل ذلك اهل السنة والجماعة عندهم اول شيء يدعى اليه التوحيد. ويبادر الى ان يدخل في الاسلام. وان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وهذا بخلاف المتكلمين. فان عنده شيء قبل ذلك النظر او يقصد الى النظر ما الى ذلك وانما اول شيء يدعى اليه التوحيد شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمد رسول - 00:06:08

وهاتان الشهادتان متلازمتان لا تنفك احدهما عن الاخرى فلا بد من شهادة ان لا اله الا الله ومعها شهادة ان محمدا رسول الله واذا شهد ان لا اله الا الله ولم يشهد ان محمدا رسول الله عليه الصلاة والسلام من بعد من حين بعثه الله الى قيام الساعة فان - 00:06:28
فان ذلك لا ينفعه ولو زعم انه تابع لنبي من الانبياء كاليهود الذين يقولون انهم اتباع موسى والنصارى الذين يقولون هم اتباع عيسى لا ينفعهم ذلك الا اذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:48

لان امة محمد عليه الصلاة والسلام امة الدعوة هم كل الانس والجن. من حين بعثته الى قيام الساعة. من حين بعثه الله الى قيام الساعة هؤلاء مدعوون الى الدخول في هذا الدين وماذا ندخل فيه فانه من الكافرين. ولهذا ثبت في صحيح في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:06

لو قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به الا كان من اصحاب النار. ثم الذي جئت به الا كان من اصحاب النار. فهذا يدلنا على انه لا بد مع الشهادة لله بالوحدانية من لا بد - 00:07:26

من الشهادة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وشهادته ان لا اله الا الله تعني الاخلاص لله عز وجل واخلاص العبادة له سبحانه وتعالى وشهادة ان محمدا رسول الله تعني تجريد المتابعة له عليه الصلاة والسلام وان يعبد الله طبقا لشريعته - 00:07:46
لا يعبد بالبدع والمنكرات والمحدثات وانما يعبد لما جاء به الرسول الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم. فدين الاسلام مبني على امرين اساسيين احدهما الا يعبد الا الله والثاني والثاني الا يعبد الله الا طبقا لما جاء به رسول - 00:08:06

الله صلى الله عليه وسلم وشهادة ان لا اله الا الله مقتضاها الاخلاص وشهادة ان محمد رسول الله مقتضاها المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم فلا بد من الاخلاص ولا بد من المتابعة - 00:08:26

ولهذا كل عمل من الاعمال لا ينفع صاحبه عند الله الا اذا توفر فيه هذان الاضرار الاساسيان آالاخلاص لله وحده والمتابعة يقول الكريم عليها افضل الصلاة واتم التسليم. وهما توحيدان لابد منهما توحيد الرسول وتوحيد المرسل. توحيد المرسل بالعبادة وتوحيد - 00:08:42

بالمتابعة وتوحيد الرسول صلى الله عليه وسلم للمتابعة فهو الذي يعبد الله طبقا لما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يعبد الله البدع والمحدثات والمنكرات وانما يعبد بما جاء به الرسول الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم من الكتاب والسنة آآ - 00:09:02
الاذان هما الوحي وهما ينبوعان الصافيان النقيان اللذان في الاخذ بهما كل خير وفي الاعراض عنهما كل شر آآ ففيه البدء بالاهم واهم شيء في التوحيد. واهم شيء التوحيد. اخلاص العبادة لله وتجديد المتابعة لرسول الله - 00:09:22

صلى الله عليه وسلم قال فانهم اطاعوا وانهم اطاعوا لذلك اي ان انقادوا لذلك واستسلموا وانقادوا وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستجابوا لما دعوتهم اليه فانك تنتقل بعد ذلك الى الامر الذي يليك وهو اعلامهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات - 00:09:46

في كل يوم وليلة اعلامهم ودعوتهم الى ان يصلوا في اليوم والليلة خسرات فانهم اجابوك لذلك فان مطرك لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة - [00:10:06](#)

وهذا والاتيان بالصلاة بعد الشهادتين يدل على ان الصلاة اعظم الاركان بعد الشهادتين. اعظم اركان بعد الشهادتين الصلاة لانها عمود الاسلام. وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر. وهي التي اخر ما يفقد في هذه الحياة - [00:10:24](#)

هو لما يحاسب عنه العبد يوم القيامة وهي الحد الفاصل بين المسلمين والكفار وهي التي فرضها الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو في السماء ليلة المعراج. وكل ذلك يدلنا على عظم شأنها - [00:10:44](#)

اعلمنا الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فانهم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من وترد على فقرائهم يؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. وهذا يدلنا على ان اهم شيء يدعى اليه بعد بعد الصلاة الزكاة - [00:11:05](#)

وصلاة نفعتها قاصر والزكاة نفعتها متعدي والصلاة تأتي في اليوم الا خمس مرات والزكاة لا تأتي في السنة الا مرة وفي حق من كان اه غنيا وتوفرت الشروط في اه المال المزكى حتى تخرج منه الزكاة - [00:11:30](#)

فاهم اركان الاسلام بعد الشهادتين بعد الشهادتين وصلاة اي زكاة وزكاة تؤخذ من الاغنياء وترد على الفقراء. وفي الحديث اطلاق الصدقة على الزكاة قال صدقة في اموالهم فكما ان الصدقة تطلق على النافلة فتطلق على الفريضة. كما في هذا الحديث وكما في اية قسمة الصدقات انما الصدقات للفقراء - [00:11:52](#)

والمساكين المقصود بذلك الزكوات اي الصدقات الواجبة الصدقات المفروضة فاعلمه ما فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. وهذا فيه بيان للحد الفاصل بين الغني والفقير. الغني هو - [00:12:24](#)

الذي يزكي وعنده شيء يزكيه. والفقير هو الذي ليس عنده شيء اصلا او عنده شيء لا يكفيه او عنده شيء لا يكفيه لسنته هذا هو الفقير. فاذا قوبل بين الاغنياء والفقراء - [00:12:44](#)

هم الذين عندهم شيء يزكونه والفقراء هم الذين ليس عندهم شيء يأكلونه اصلا او عندهم شيء لا يكفيهم فيعطون من الزكاة ما يكفيهم فيعطون من الزكاة ما يكفيهم فهذا الحديث - [00:13:04](#)

فيه تمييز بين الاغنياء والفقراء وان الغريب هو الذي صار عنده مال يزكيه والفقير هو الذي ليس عنده شيء. ثم فيه ذكر هنا للفقراء والفقراء يأتي احيانا ذكرهم مع مع المساكين وحيانا يأتي ذكرهم على سبيل الافراد - [00:13:24](#)

ولهذا في اية الصدقات ذكر الفقراء والمساكين. صنفان من الاصناف الثمانية الفقراء والمساكين. وفي حديث معاذ حديث بعثوا معاذ الى اليمن ذكروا الفقراء دون المساكين. ومن المعلوم ان لفظ الفقير والمساكين من الالفاظ - [00:13:44](#)

التي اذا جمع بينها في الذكر فرق بينها في المعنى. واذا انفرد احدهما عن الاخر شمل المعنيين جميعا نعم الفقير ومعنى المسكين. فاذا جمع بينهما يفسر الفقير بانه الذي ليس عنده شيء اصلا. والمساكين - [00:14:04](#)

الذي عنده شيء لكنه لا يكفيه. والكل اصحاب حاجة. ولكن الفقراء اشد حاجة من المساكين. فعند اطلاق الفقراء ادخل المساكين وعند اطلاق المساكين يدخل الفقراء لان هذين اللفظين من الالفاظ التي اذا جمع بينهما في الذكر قسم المعنى بينهما. واذا انفرد احدهما عن الاخر - [00:14:24](#)

يعني ايه؟ ففي حديث معاذ هذا او قصة معاذ صدقة في ترد على فقرائهم المقصود بذلك الذين عندهم شيء لا يكفيهم او عندهم شيء ليس عندهم شيء اصلا. كل ذلك يدخل تحت كلمة الفقراء في هذا الحديث. وان كان وان كان مع انه عند ذكره - [00:14:50](#)

الفقراء والمساكين يكون المساكين لهم معنى والفقراء لهم معنى بحيث يوزع المعنى بينهما فيعطى الفقير معنى الذي ليس عنده شيء اصلا ويعطى للمساكين الذين عندهم شيء لكنه لا يكفيهم فهمنا الافاضل التي اذا جمع بينهما بالذكر وزع المعنى بينهما. واذا انفرد احدهما الاخر شمل المعنيين. وهذا مثل لفظ الايمان والاحسان - [00:15:10](#)

لفظ الايمان والاسلام اذا جمع بينهما في الذكر فسر الايمان بالاعمال الباطنة وللإسلام بالاعمال الظاهرة. واذا صيام وحدة دخل فيه الظاهرة والباطنة. واذا جاء الامام وحده دخل فيه الظاهرة والباطنة. وكذلك البر والتقوى - [00:15:36](#)

وهي من هذا القبيل اذا جمع بين البر والتقوى فان البر يكون للطاعات التقوى تكون للمنهيّات. واذا انفرج التقوى على حدة شملت
المأمورات والمنهيّات. واذا اخذ البر على حدة دخل فيه - [00:15:56](#)

المأمورات والمنهيّات. فاذا هناك الفاظ اذا جمع بينها في الذكر فرق بينها في المعنى. واذا انفرد احدهما عن الآخر شمل المعنيين جميعا
وقوله صلى الله عليه وسلم سوف يكون من اغنيائهم وترد على فقرائهم ذكر الفقير هنا يدخل تحته - [00:16:16](#)

انا الذي يكون للمسكين او المساكين عندما يجمع بين الفقراء والمساكين في الذكر ثم في قوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من
اغنيائهم فترد على فقرائهم. قال بعض اهل العلم ان الزكاة لا تخرج من بلد المال - [00:16:36](#)

وانما تكون في نفس البلد الذي يكون فيه مال. لانه قال تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. يعني اغنياء اهل اليمن ترد على فقراء
اهل اليمن لان لانه لانه آ قال تدعوهم محمد رسول الله ثم اقاموا الصلاة ثم صدقة في اموالهم تؤخذ - [00:16:56](#)

من اوليائهم وترد على فقرائهم وبعض اهل العلم يقول ان الضمير يرجع للمسلمين. وليس يرجع لاهل البلد. ولكن لا شك ان اهل البلد
اولى للزكاة زكاة البلد مال البلد من غيرهم لانهم هم الذين يشاهدون المال وهم الذين - [00:17:16](#)

يعني يشاهدونه ويرونه فهم اولى به من غيرهم. لكن اذا استغني في بلده عن انه لا يوجد فيه مستحقون فانها تنقل الى بلد اخر. او
كانت البلد الاخر فيه يعني اشد حاجة - [00:17:40](#)

فانه يجوز نقلها الى بلد اخر ثم قال فانهم اجابوك لذلك وطاعوا لذلك فاعلمهم ان فايك وكرائم اموالهم. اذا استجابوا فانت تأخذ منهم
الزكاة ولكن لا تأخذها من الكرائم. لا تأخذها من الكرائم وهي الكريمة النفيسة - [00:18:00](#)

الغالية عند اهلها النفيسة في اعين اهلها لا تأخذ الزكاة من هذا الصنف وانما يأخذها من الوسط فلا يأخذها من الرذيل ولا يأخذها من
الجيد ولكن يأخذها من الوسط هذا اياك وكرائم هذا تحذير. لان لانها عندما تجب الزكاة تؤخذ من الاوساط - [00:18:27](#)

لا تؤخذ من الخيار ولا تؤخذ من كرائم الاموال وانما تؤخذ من الاوصاف واذا اخذ الجرائم فان ان اخذها يكون ظلم لانه اخذ منها اكثر
مما يستحق اكثر مما يجب عليه. فاخذ الكريمة ظلم ولكنه اذا جاد بها - [00:18:56](#)

ووافق او هو دفعها او قال خذها فان العامل يأخذها. لان المحذور في كونها تؤخذ غير رضاه اما اذا دفعها برضا او رغب في ان
يدفعها او عرّض ان يدفعها فانها تقبل منه. لان هذا ليس - [00:19:16](#)

في ظلم الظلم فينا اذا قيلت من غير من غير ارادته ومن غير رغبته هذا هو يكون فيها ظلم. ولهذا قال فانهم اجابوا الى ذلك اياك اي
عندما تأخذ الزكاة منهم اياك وكرائم الاموال. التي هي كريمة على اهلها - [00:19:36](#)

جيسة في اعين اهلها لسنتها او لجمالها او لنفاستها فان اخذها لا يجوز بل يأخذ المصدق من اوساط المال فلا يأخذ من من من انفسه
ولا من ارجى ايه؟ وانما يأخذ من - [00:19:56](#)

اياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم. لانه لو اخذ يعني معناه لو اخذ الكرائم فان ذلك ظلم. والمظلوم يدعو على من ظلمه.

والمدعوم والمظلوم يدعو على من ظلمه. ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله - [00:20:16](#)

الحجاب الله عز وجل يقبلها ويستجيب لذلك المظلوم. فليحذر آ آ آ العمال من ان يأخذوا شيئا اكثر مما يستحق. وذلك انه يؤخذ من
الوسط فلا يؤخذ من الجيد فيضر بصاحب المال ولا يأخذ من الرديء ويضر بالفقراء والمساكين وانما يؤخذ من الاوصاف - [00:20:36](#)

ابو قريب هو محمد ابن علاء ابن قريب ابو قريب ثقة اخرج له اصحابه الوكيل ابن الجراح الرئاسي الكوفي ثقة ايها اصحابك اجيب
الستة. زكريا ابن اسحاق ثقة اخرج له اصحابه. يحيى بن عبدالله بن صيفي ثقة اخرج له - [00:21:06](#)

السكة عن ابي معبد عن ابي معبد وهو اسمه ياثر هو حديث اخرج له اصحاب الستة عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب
ابن عم عليه الصلاة والسلام واحد العباد له الاربعة من اصحابه الكرام واحد سبعة الكثيرين من رواية حديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم - [00:21:30](#)

قال وفي باب عن قال وفي الباب عن السناحي السناحي يطلق على شخصين احدهما صحابي والثاني تابعي. اما الصحابي فهو صنابح
ابي زعتر. واما التابعي فهو عبدالرحمن ابن عسيلة. وهذا من - [00:21:51](#)

دكتورة مين؟ هذا من المخضرمين اي الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صلى الله عليه وسلم وكان قدم من اليمن ليلقى الرسول صلى الله عليه وسلم وليتشرف بصحبته. فلما كان في الجحفة - [00:22:11](#)

في طريقه الى المدينة جاء ركب من المدينة واخبروهم واخبروه والذين معه بان الرسول صلى الله عليه وسلم توفي لان الرسول صلى الله عليه وسلم توفي فكان في طريقه الى الرسول صلى الله عليه وسلم قدم من اليمن وفي عندما وصل الجحفة جاء ركب من المدينة - [00:22:30](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم توفي فلم يظهر بشرف الصحبة ولم يكن صحابيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآآ منافذ آآ هذا اللي هو من خرج له - [00:22:50](#)

فهذه السند اخرجه من ابن ماجة واما عبد الرحمن ابن عسيلة اخرجه اصحاب الكتب نعم لسان حديث اه ايد ان الصنايح الصحابي له حديث اللي هو ايه قال في ثاني حديث - [00:23:12](#)

اي نعم قال وصفنا بحمل الاعثر الاحث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال وسط نابح ايظا وانما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني مكاثر بكم الامم فلا تقتسلن بعدي - [00:23:50](#)

اذا كان هو المنفرد بذاك الحديث وانه يعني ليس له حديث اخر سواه فيحتمل ان يكون المردد بن عسيلة لكن آآ نصف يعني آآ يعني كلامه هنا كان مقصده آآ هذا اللي هو صحابي - [00:24:17](#)

هذا الشارع الاستمرار على الصنايح هو صواب ابن الاعثر قال حافظ تدريب الصنايح ابن اثر الاحمدي صحابي يمتحن الكوفة ومن قال فيه فقد وهن ثم قال سراج احمد السر هندي في صحيح الترمذي اخرج حديثه حديثه ابن ابي شيبة قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:36](#)

الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال ما هذه؟ قال صاحب الصدقة ان ارتجعتها بيعيرين من حواس الابل قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا وكان يعني هذا الحديث الذي - [00:25:11](#)

يعني ليس ذاك الذي عنده يعني في الكتب الستة انه حديث عند ابن منزل قال ابو عيسى وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو معبد مولى ابن عباس متى كان بعث معاذ اليمى - [00:25:29](#)

اذا في السنة التاسعة ثم الحديث ليس فيه ذكر الصوم والحج وانما شفي بذكر الثلاثة. طبعا الشهادتين جلسات لان دخول الاسلام فيهما. لكن من الاعمال اوتي بالصلاة والزكاة قد قيل ان الاقتصار عليهما لان من اقر بهما فانه من السهل عليه ان يأتي بالناس والعمر - [00:26:03](#)

لان الصلاة هي من اعمال البدن ومعلوم ان ان نفعها قاصر وليس بمتعد ولكنها متكررة في اليوم والليلة فالذي يستسلم وينقاد لان يصلي في اليوم والليلة خمس مرات من السهل عليه ان يصوم شهرا في السنة - [00:26:33](#)

وهو عمل ايضا بدني ونفعه قاصر ليس بمتعدي. وكذلك من سهل عليه ان يؤدي الزكاة ان من السهل عليه ان ينفق للحج والحج لا يكون في العمرة الا مرة واحدة - [00:26:53](#)

وكذلك ايضا لكونه يعني يتعب وينصب وفي مرة واحدة في العمر من السهل عليه. لان من اتى بالصلاة وفي رأسه العبادات البدنية والزكاة التي هي رأس العبادات المالية فانه من السهل ان يأتي بما آآ سواهم - [00:27:11](#)

يقول اعطاء الزكاة من اواسط المال الا يتعارض مع قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هذا بالنسبة للتطوع الانسان يعني يتطوع ينفق مما يحب ولا ينفق من الرديء الذي لا يحب - [00:27:31](#)

لا يتعارض ان هذا فيما يتعلق بالانفاق والاحسان. واما فيما يتعلق بالواجب الذي في الزكاة فانها تكون من الاوساط. ولهذا جاء النهي عن اخذ الفرائض. نعم اذا اعطاها اي شرائط طيبة بها نفسه ما في بأس. تؤخذ منه - [00:27:57](#)

الركوع قبل منه واما كونها تؤخذ منه برضا فهذا ظلم. وظلم ظلمات يوم القيامة وهل يصح الاستدلال بهذا الحديث على ان ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؟ نعم بعض اهل العلم قال هذا على ان الكفار - [00:28:27](#)

غير مخاطبين بفروع الشريعة لان هم هم مخاطبون بالاصول الذي هو الدخول في الاسلام الشهادتان الشهادتين. ومعلوم ان انهم لو اتوا بالصلاة والزكاة بدون لو اتوا بالعبادة بدون اصلها الذي هو الشهادتين الذي هو الشهادتان فانها لا تقبل. يقول - [00:28:51](#)

لقوله سبحانه وتعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. لكن بعض اهل العلم يقول ان انه مخاطبون آ بالفروع وآ فائدة خطابهم انهم يعاقبون على ترك الاصول وترك - [00:29:18](#)

ومن المعلوم ان الكفار متفاوتون. كما ان المؤمنين متفاوتون. فالمؤمنون درجات والكفار وليس وليس الكفار على حد سواء بل هم متفاوتون في الكفر. ومتفاوتون في هذه التي هي صد عن سبيل الله. ولهذا يقول الله عز وجل الذين كفروا وصلوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب. ومعلوم ان - [00:29:38](#)

الكافر الذي لا يحصل منه اذى للمسلمين اهون واخف ضرر من الكافر الحاقد على المسلمين الذي يؤذيهم ويمنعهم من اداء عباداتهم. يتربى فيهم الدوائر الى ايدائهم فالكفار متفاوتون. القول بانها مخاطبون للفروع فروع الشريعة لا يعني ذلك انهم يفعلون - [00:30:08](#)

منهم ولكنهم يؤخذون عليها وعلى الاصول. ومعلوم ان الكفار يتفاوتون فمن آ آ وهم مشاركون في الكفر ولكنهم متفاوتون في الكفر في شدته وفي ايضا آ اه الاعمال اه الافساد في الارض والاضرار بالناس الذين كفروا وصلوا عن - [00:30:38](#)

لله زدناهم عذابا فوق العذاب. فالكافر الذي لا يستطيع عن سبيل الله اخف من الكافر الذي يصد عن سبيل الله. ويعاقب الكافر على كل وعلى صدك عن سبيل الله اذا صلى عن سبيل الله. فكذلك ايضا يعاقب على ترك الاصول وعلى ترك الفروع - [00:31:08](#)

الحديث استدل به بعض اهل العلم على ان الكفار غير مخاطبين بالشريعة لكن القول الصحيح انهم مخاطبون فائدة خطابهم هو ما اشرت اليه. انهم متفاوتون في الكفر ومتفاوتون في اه - [00:31:28](#)

الاخري التي هي اه اه ترك الاوامر والوقوع في المنديات نقول اذا هم اطاعوا للشهادتين ولكن لم يطيعوا للصلاة واضحا الى اذا وافقوا على الصلاة الشهادتين فانه يعني يلزمهم ان يصلوا واذا كانوا جحدوا ذلك وكانوا يعني - [00:31:48](#)

غير مقربين فانهم ما يعتبرون ما يعتبرون مسلمين. لان من كان آ اقر بالشهادتين ولكنه جحد ولو آ كان مسلما وجحدوا فانه يكون مرتدا بذلك الام اذا ذهب الى بلدي ووجدت عندهم شركيات - [00:32:17](#)

هل يسعني ان ان اعلمهم الرقائق والفقه واقوم بتأخير التنبيه على هذا الشرك لانهم قد يؤذوني فعلت ذلك ابتداء اهم شيء اهم شيء يدعون اليه في هو التوحيد اهم شي يدعون اليه في التوحيد فانت ادعهم الى التوحيد ولكن برفق وبمحنة لهديتهم ورغبة - [00:32:40](#)

في اه سعادتهم واما كون الانسان يشغل نفسه في امور اخرى ويهمل الاساس اه قد يحصل ان ان بعضهم انه ينتهي من هذه الحياة الدنيا وانت ما وصلت الى الشيء الذي ينبغي ان توصله اليه مما هو خيرا ومما هو اولى به وذلك بان يسلم - [00:33:09](#)

من الشرك ويسلم من الامور الخطيرة آ آ كما في هذا الحديث يبدأ بالاهم فالمهم قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب. قال حددنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن يحيى - [00:33:39](#)

عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ليس فيما دون خمس صدقة وليس فيما دون خمس آواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوجه صدقة - [00:34:02](#)

قال وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وجابر ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم اجمعين ثم ولد ابو عيسى باب ما جاء في زكاة الزرع والتمر والحبوب. يعني الخارج من الارض - [00:34:22](#)

يعني زكاة الخارج من الارض من الاشياء التي تدخر وتكون غذاء كتمر حبوب اه على اختلاف انواعها كل ذلك هو الذي يزكى لخروجه من الارض وحوله حصول الثمرة وحصول الزرع. هذا هو حوله لا يشترط ان يحول عليه سنة - [00:34:39](#)

وان يمضي عليه سنة وانما عندما يزرع الزرع تأتي الثمرة عند ذلك يأتي الوجوب ويحصل آ وجوب الزكاة آ الواجبة فيه ولو كان الزرع يعني يزرع في السنة مرتين فانه عندما يأتي ثمرة فان اه فانه - [00:35:09](#)

تجب الزكاة فيه. لا يشترط فيه ان يكون حول سنة هلالية كما هو في كان في زكاة المواشي وزكاة النقيدين وزكاة التجارة هذي لابد

من سنة كاملة يعني اثنا عشر - 00:35:39

وشهرا واما اخرج من الارض فان الحق يتعلق فيه بحصول الثمرة بحصول الثمرة ولو تكررت يعني في السنة يعني اكثر من مرة فانه كلما يأتي وقت الحصاد او وقت الاستفادة من الزرع - 00:35:59

او من الثمار فانها تجد الزكاة وقد ورد آآ ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري الذي بين فيه صلى الله عليه وسلم النصاب في كل من آآ ابل والفضة والخارج من الارض. فقال ليس فيما دون خمس - 00:36:19

خمس لوجه صدقة؟ نعم. يعني هذا الحد الأدنى من المال الذي اه يزكى الى حيث يبلغ خمسا واذا نقص عن خمس في ان كان اربع او ثلاثة او اثنتين او واحدة هذا لا زكاة فيه لانه ما بلغ النص - 00:36:44

بلغ النفاق يعني خمس دول يعني من الابل يعني هي فيها الزكاة اذا حال عليها الحول مضى عليها سنة كاملة واذا كانت اربعة ومضى عليها سنة او سنوات فانه ليس لانه لم تبلغ النصاب. وليس في مدينة خمسة او اواقل صدقة. خمس اواقل صدقة يعني من الفضة -

00:37:04

والاوقية آآ اربعون درهما اربعون درهما فيصير خمس اواق مثنتين درهم وهذا هو النصاب. فلو كان المال او الفضة لم تصل الى المثنتين وانما نقصت صافي مئة تسعة وتسعين فانه لا زكاة فيها لانها ما بلغت النفاق. ما بلغت النفاق. وليس فيما دون خمسة او اوسك

صدر - 00:37:24

الخمس الاوسق هي اه اه ستون صاعا يعني مقدار اه اه يساوي ستين طاعا فيكون مقدار خمسة اوسق يعني في ستين يصير يعني اه ثلاث مئة ثلاث مئة هذا هو النقاب الذي اذا بلغه الخارج من الارض زكى فان نقص عن هذا ماذا زكته - 00:37:54

لانه ما بلغ النفق لو كان مثنتين وثمانين او مثنتين وتسعين او متين ليس فيه زكاة لان ما بلغ النفاق. الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين آآ النقاب - 00:38:28

او ما دون النقاب الذي لا تجب فيه الزكاة في الابل وفي الفضة وفي الخارج من الارض ومحل الشاهد هنا النسخة الثالثة التي هي الخارج من الارض الذي هو خمسة اوسق سواء كان من الثمار - 00:38:45

او الحبوب التي هي ثلاث مئة صاع قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل بطريف البرلماني ثقة اخرجه اصحاب الستة انا العزيز بن عبد العزيز بن محمد عزيز بن محمد الدرواه في صديق اخرجه اصحابك في الاستفتاء عن عمرو بن يحيى المازني عن عمرو بن

يحيى المازني ثقة في ستة - 00:39:05

عن ابيه عن ابيه كذلك عن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري هو سعد ابن مالك ابن سنان رضي الله عنه احد السبعة المبشرين الرواية في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:35

قال وفي الباب عن ابي هريرة ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا وابن عمر وابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما احد العبادلة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث - 00:39:51

وجابر وجابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما كذلك احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعبدالله بن عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما احد العبادلة الاربعة من الصحابة واخرج حديثه واصحابه -

00:40:13

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان وشعبة ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبدالعزيز عن عمرو بن يحيى. وهذه طريقة اخرى للحديث - 00:40:31

قال حدثنا محمد بن بشار محمد البشار هو الملقب بندار ثقة اخرجه اصحابك في ستة وهو شيخ لاصحابك في ستة عن عبد الرحمن بن مهدي عبد الرحمن بن مهدي ثقة اخرجه اصحاب كثير الاستفتاء عن سفيان وشعبة ومالك عن سفيان هو ثوري سفيان بن سعيد بن

مسعود الثوري ثقة - 00:40:52

اخرجه اصحابه في ستة وشعبة في الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة اخرجه اصحابكم السنة ومالك وابن انس ومدار الهجرة

المحدث الفقيه المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحاب عن عمرو بن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد. نعم - [00:41:11](#)

قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عنه والعمل على هذا عند اهل العلم فيما دون خمسة اوسق صدقة. والوثق ستون صاعا. وخمسة اوسق ثلاثمائة صاع. وصاع النبي صلى الله عليه - [00:41:30](#)
وسلم خمسة ارطال وثلث. وصاع اهل الكوفة ثمانية ارطال. وليس فيما دون خمس اواق صدقة اوقية اربعون درهما وخمس اواق مئتا درهم. وليس فيما دون خمس زوج صدقة. يعني ليس فيما دون خمس من الابل - [00:41:50](#)
فاذا بلغت خمسا وعشرين من الابل فيها بنت مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس من الابل شاة يعني هذا بيان ان ما دون الاربعة ما دون الخمس فانه ليس فيها شيء واذا بلغت خمسا صار فيها شاة واذا - [00:42:10](#)
بلغت عشرا صار فيها شتيم فيها شتان واذا بلغ خمس عشرة في هذه الاشياء عشرين في اربع شياه حتى اذا بلغت خمسا ماشي؟ يبدأ الاخراج من نوعها ومن جنسها اه بنت وخاصة. نعم - [00:42:30](#)

هل الزكاة في الثمار البعنية؟ ام في البعلية والمروية معا الثمار الزكاة تكون في البعلي وغير البعلي الذي يسقى بماء الامطار ماء السيول هو الذي يسقى بالثواني والنظح والتعب او مضخات التي يشنط بها الماء فان ما كان آآ ليس فيه كلفة - [00:42:54](#)
وليس في مشقة كالذي يثق بها يجب فيه العشر. وما كان يسقى بكلفة ومشقة يجد فيه نصف العشب يقول بعض المنتوجات يحافظ عليها اذا جعلت في مبردات مبردات واما اذا لم تدخل فانها لا يمكن ادخارها. هل مثل هذه - [00:43:22](#)
فيها زكاة كالفواكه ليس فيها زكاة الفواكه ليس زكاة نية. والصلوات لا زكاة فيها وانما الزكاة هي في الحبوب والثمار التي فيها غذاء وطعام قال رحمه الله تعالى باب ما جاء ليس في الخير والريق صدقة. قال حدثنا ابو قريش محمد بن العلا ومحمود بن - [00:43:52](#)
قال حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عراش ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا في - [00:44:25](#)

عبد صدقة. قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه اجمعين. قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح بمولد ابو عيسى ترجع باب ليس في الخير والريق في الخير والريق صدقة اي ان آآ - [00:44:45](#)
الخيال لا زكاة فيها ولو كانت سائمة والريق لا زكاة فيه. اللي هم العبيد ليس فيهم زكاة الا اذا كان للتجارة فانه يزكون فانها تزكاة زكاة تجارة. زكاة عروظ تجارة اذا كانت الخيل في التجارة او او - [00:45:07](#)

العبيد للتجارة فانهم يذكرون زكاة تجارة اما غير ذلك فانه لا زكاة. العبيد اللي يخدمون الانسان ويشغلون عنده في خدمته زكاة لا زكاة فيها سواء كان استعملها او لم يستعملها - [00:45:32](#)
ومعلوما ان بهيمة الانام اذا استعملها لا زكاة فيها. لان الدواب التي يركبها من الابل فانه لا زكاة فيها والتي يستقدمها انما الزكاة اذا حال عليها الحول وهي ترى اكثر حول فانها تزكى. غير بهيمة الانعام - [00:45:55](#)

ويزكى. اي حيوان دواب سواء كانت خيل او بغال او حمير او ما الى ذلك فاذا كانت التجارة فانها تزكاه اذا كان في سيجارة فانها لا تزكى. وقد اورد ابو عيسى رحمه الله حديث ابي هريرة. نعم. عيسى على المسلم في - [00:46:15](#)
وعبد صدقة وفرصة وعبد وهذا المقصود بالجد ليس مقصود لوحده يعني فصل واحد وعبد واحد وبين مقصوده في غيره وعبيده وهنا المفرد المضاف الى معرفة فيعم ليس المقصود به الشيء الواحد - [00:46:38](#)

اه يعني مسائل او العبيد وانما قذف العموم ليس له عليه في عبيده ولا في حيله شيء من الصدقات محمد الوكيل هو فعلا راح يفرح ان سفيان وثعبان عن عبد الله ابن دينار وشعبه هو سفيان دينار ثقة - [00:47:02](#)
سليمان الميثاق هو ثقة وهو احد فقهاء المدينة السبعة التابعين اخرجه اصحابه من ستة عن ابي هريرة عن عراك ابن مالك وهو ثقة اخرجه القاسم من ستة. عن ابي هريرة. عن ابي هريرة وقد مر ذكره - [00:47:37](#)

قال وابن غاب عن علي وعبد الله ابن عمرو. علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين واراد الخلفاء الراشدين الهاديين

المهدين صاحب المناقب كثير رضي الله عنه وارضاه وحديثه عبد الله بن عمرو - [00:47:55](#)

قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخير التائمة صدقة لا ولا في اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول - [00:48:13](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في زكاة العسل قال حدثنا محمد بن يحيى بن تابوري قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة ابن عبد الله عن موسى ابن يسار النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله - [00:48:33](#)

صلى الله عليه واله وسلم للعسل في كل عشرة ازقة زقا. وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيار المتع وعبدالله بن عمرو رضي الله عنه اجمعين. قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده وقال ولا يصح عن النبي صلى الله - [00:48:55](#)

عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند عسكر اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ليس في الاثر شيء وصدقة ابن عبد الله ليس بحافظ. وقد خولف صدقة ابن عبد الله في رواية هذا الحديث النافع - [00:49:15](#)

هذا حديثنا محمد بن بشار قال حديثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا عبيد الله ابن عمر النافع قال سألتني عمر ابن عبد العزيز الصدقة العسل قال قلت ما عندنا عسل نتصدق به ولكن اخبرنا المغيرة بالحكيم انه - [00:49:37](#)

قال ليس في العشر صدقة. فقال عمر عدل مرضي. فكتب الى الناس ان توضع يعني عنهم ابو عيسى رحمه الله باب ما جاء في زكاة العسل. يعني هل زكا او لا يزكى - [00:49:57](#)

وبعض اهل العلم قال بزكاته وكل اللي حكى القول عن اكثر العلماء وغيره يعني حكى ان على خلاف هذا القول. فانه لا زكاة في لا زكاة في العصر ليس بالعزل بحال - [00:50:15](#)

وهذا حكاه ابن المنذر وغيره ان ان معشر اهل العلم او الجمهور على انه لا زكاة في العسل والذين قالوا بالعسل او بزكاة العسل التدلوا بهذه الاحاديث التي وردت لكن ليس فيها ليس منها شيء صحيح هذه ليس لم يصح منها شيء هذه الاحاديث التي - [00:50:32](#)

وردت في العسل لم يفعل منها شيء. وما كان مقاربا آ فانه ليس نسا في آ وجوب الزكاة شوفوا العسل وانما كان مبني على كونه حمى وانه يحنى له اتى به المتبرعا - [00:50:52](#)

متصدقا بعشا واجبا عليه. الاحاديث التي وردت في هذا لا تسلم قال لان منها يعني وفيها من هو ضعيف فهي غير ثابتة ولهذا فيظهر انه لا يجب في العسل آ زكاة - [00:51:12](#)

قال حدثنا محمد بن حنين التابوري محمد يحيى التابوري هو الدهري البخاري واصحاب السنة. ان عمرو بن سلمة اوهام اخرج له النفاق الاردني وهذا باللون الرابع في حديث عمر عن ماذا - [00:51:34](#)

نعم لا يكون الا المطلوب في هذا عمر عن ابن عمر والهتم انه يخرج من كل عصته يعني اي يعني معناها انها تكون العشاء والدكاكين والفقه هو يعني رعاء يعني يجعل فيه العسل والسمن - [00:52:40](#)

قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي زيارة المسعي ابو هريرة وذكر في في الشرح ان في يا اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشب او سيارا وشرح قالوا يا رسول الله ان لي لحنا قال فاني العزور. قال مع المنبر لا يقوم به في هذا حجم - [00:53:41](#)

قال علي وكان ان اسدى اليك اجور نهى فاحم له والا غلاء اه لا تعارض وقد ورد ما يدل على ان هلالا لن يتبوعا عن عمر ابن عبد العزيز ينهاه ان يأخذ من العسل فلا. الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جمع عثمان اهل العتب - [00:54:48](#)

شهدوا ان هلال المساجد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا؟ قال صدق. وامر ان يرققها. وان يذكر العشور. لكن النهار الاول اقوى. الا ان المقبول على انه في - [00:55:54](#)

انما ندل عليه كتاب عمر ابن عمر ابن الخطاب هذا شهيد يعني يكون متبرعا للبخاري قال هل انت يعني انا رأيت حديث ابن عمر في ماله مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب الكبير شيء والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول -

[00:56:09](#)

واحمدوا اسحاق وقال له احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني الامام الفقير حديث وادي ابراهيم الحنبلي وقال بعض اهل العلم ليس

في الاثر شيء وانطلقت ابن عبدالله ليس بحافظ وقد عرف صدقة ابن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع قال حدثنا - [00:57:07](#) الرشاق عن عبد الوهاب الثقفي. عبد الوهاب بن عبد المجيد. عن عبيد الله بن عمر. عبيد الله عمر المحب والفقيهاء بكم سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل؟ قلت ما عندنا عسل نتصدق منه ولكن اخبرنا المغيرة بالحكيم انه قال ليس في العشر - [00:57:35](#) فقال عمر عدل مرضي فكتب الى الناس ان توضع يعني عنهم اه عمر ابن عبد العزيز هو الخليفة امير المؤمنين. وحديث اخرجه قال في ستة الحكيم هو تعليقا ومسلم الترمذي والترمذي والنسائي - [00:58:06](#) قال باب ما جاءت على المال المستفاد والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله من الكلام انه عسل مطلقا ما فيه زكاة - [00:58:34](#) فلما شيء يباع ويشترى في الذكر فالعروض تجارة فيها زكاة سواء كانت عسل او حديد او سمن فهو رز او ابل او وقر او عبيد او غير كل ما يعد للبيع - [00:58:54](#) وانما الكيان على الاماكن التي يتجمع فيها النحل العسل من النحل والخلايا التي يكون منها هذي هي التي فيها واما قضية التجارة فكلنا يباع ويشترى اين فيه زكاة؟ زكاة اجابة - [00:59:18](#) يقول قال زكاة الفطر جاء في الحديث انها تعطى للمساكين. فهل معنى ذلك انها تطرح للفقير والمكسيك؟ نعم لمصر انا حافظ خاصة بالفقراء والمساكين مم يقول هل دعوة الكافر مستجابة اذا كان مظلوما؟ نعم - [00:59:47](#) يقول قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال؟ نعم يعني هم آآ يدعون غير الله ويستغيثون لله ولكن هذا هذه دعوة مظلوم يدعو على من ظلمه يعني هل المظلوم الاولى والافضل له ان يدعو على الظالم او يصبر - [01:00:26](#) يقول ما الحكم لو اخرج خمس شياء؟ بدل من بنت مخاض؟ مع انها عنده اتجزأه مخرج الشيء الذي ورد قوله انك تأتي قوما اهل الكتاب الا يستدل به على ان من اراد ان يدعو اهل الكتاب فانه يستحب له ان يقرأ في كتبهم لمعرفة ما عندهم ورد - [01:01:11](#) هلا شو ابراهيم وكيف يجمع بينه وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة الكتب السابقة؟ لا يشغل نفسه بقراءة كتبه ولكنه يعني يحتاج الى ان يعرف آآ الاحكام الشرعية ويعرف آآ ما هو مطلوب لهم فيكون على استعداد لمقابلتهم ومع - [01:01:44](#) ان الانسان اذا كان عنده تمكن وعنده قدرة فانه يستطيع ان يجيب عن آآ عن ما عندهم ولو لم يقرأ آآ كتبنا حصل الاختلاف بمقدار الطاعة لان اطاع النبي طاعة للكوفة - [01:02:06](#) وهل الانسان مخير؟ لا هو المعتبر وهو المعتبر اما الاصع التي تغيرت الزيادة ونقص فانها لا يعول عليها فيما يتعلق الحقوق الواجبة او الاشياء مثل زكاة الفطر ومثل آآ اه محضر النقاب. اما اذا تعامل الناس يعني فيها معاملة يعني لا يترتب عليها اه - [01:02:26](#) فلان اللي واجب لو كان مثلا في مثلا كبير يعني ناس يتعاملون به ويشيلون بس يعني في بيعهم وشراء ما في بأس ولكن اخراج الزكاة تكون بالطاعة الذي فصع الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:02:59](#) الترمذي يعني في فرق كبير يقول بالنسبة لما تغله الارض من محاصيل لا تؤكل مثل البروتين انا في المواشي والقطن كلها بلاد هادي يقول اه في بلدنا بعد صلاة الجمعة يقف بعض الكفار المتسولين هذا ايش؟ الكفار - [01:03:17](#) فهل يجوز ان اعطيهم شيء من الصدقة التطوع نعم يعطونه اما الواجبة لا يعطون منها اذا كان في تحديث للاسلام او اعطاني تعريف الاسلام يجوز. لان المصارف الزكاة تتناهية فالمؤلفة قلوبهم - [01:04:06](#) ولكن آآ مثل هؤلاء المتسولين من من غير الزكاة يقول في اخ موظف وله راتب قبله ثمانية عشر الف ريال وعليه من الديون المتفرقة قدرها مئة وثمانين الف ريال ويقف على ثلاثة اسر وعنده مزرعة وقليل من الغنم. ولا يمر عليه عشرة ايام من الشهر او اكثر الا وهو يستجيب يصرف على اسره - [01:04:30](#) نفسه هل يجوز لي ان اعطيه زكاة مالي له اخ تستلم راتب ثمنطعشر الف ريال وعليه من الديون مئة وثمانين الف وهو يصرف على ثلاثة اسر وعنده مزرعة وقليل من الغنم ولا يمر عليه عشرة ايام من الشهر او اكثر الا وهو السديم ليصف - [01:05:09](#) على اسره ونفسه هل يجوز لي ان اعطيه زكاة مالي؟ يلزم هذا متوسع اثنتا عشر الف عند ثلاثة اشهر انه يعني متوسع في الصرف

بينما عليك انك تنصح اهله يعتدل ويتوسط الا يفرش - [01:05:35](#)

واذا اردت ان تساعدك سعد ابن مالك ما يريد زكاة لان الاقارب لهم حقوق غير الزكاة وبعض الناس آآ يتخلص من الحقوق الواجبة عن طريق الزكاة اذا كانت خارجة خارجة وانا اذا ما اعطيته واذا ما اعطيته من الزكاة معناها اني اضطر اعطيه من مالي كيتخذ الزكاة ووقاية للمال - [01:05:57](#)

هذا لا يجوز نعم اذا كان الشخص محتاج والقريب محتاج والزكاة قليلة والمال لا يتسع للاحسان اليه فان القريب اولى الصدقة من البعير لدي محل لبيع المواد الغذائية وفي شهر رمضان من كل سنة يحول علي الحول واخرج زكاته في اخر رمضان - [01:06:21](#)
فقد اجرت المحل على شخص اخر في شهر ربيع الاول من العام الماضي فمن هو الذي يؤدي الزكاة؟ انا ام المستأجر؟ ومتى تكون الزكاة؟ المال الذي فيه لك او المستعجل - [01:06:48](#)

ان كان اجرته وانت تؤدي الزكاة. وان كان انت اجرته الدكان وهو الذراع التي فيه للمستأجر فالمستأجر هو الذي يضع عليه زكاة التجارة. وانت اه اجرة الدكان اذا فقبضتها واحال عليها الحول وهي عندك لم تأكلها زكها. وان كنت استنفذتها ولم يحل عليها حاولت انه لا زكاة فيها - [01:07:03](#)

العاملون عليها لو كان لهم قدر ما لي من ولي الامر هل يعطون من الزكاة آآ اذا كان اذا كان لهم رواتب اه اه مخصصة لهم فهذا هو مقابر ثم قبل عملهم اذا كان عملهم اما اذا كان آآ آآ عملهم يعني آآ خارج عن الرواتب هذه في البلد - [01:07:32](#)
هذا منهم في البلد يأكلونه في البلد فاذا سافروا فاذا اعطوا يعني مقابل سفرهم عن اه من الزكاة ما في ذلك ومثل ما يكون الان الموظف يكون له راتب واذا سافر بمهمة فانه يعطى ما يسمونه - [01:08:02](#)

فهذا يكون من هذا القبيل اذا اعطي اه مقابل الامتداد من الزكاة ما في بأس جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله ما قلتم - [01:08:22](#)